



١٩٨٥

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الترخيص لشركة / العابدين للتجارة ش.م.م
بمزاولة نشاط مقدمو التمويل الاستهلاكي المضاف إلى عرضها وفقاً لأحكام

القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢٤) المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تقرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة العابدين للتجارة ش.م.م بمزاولة نشاط مقدمو التمويل الاستهلاكي المضاف الى عرضها والقيود بسجل نشاط التمويل الاستهلاكي تحت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦